ذبيحتهم ولا يقرون بالجزية ولا ينافي ذلك قول الرافعي
في صابئة النصاري المخالفة لهم في الاصول انها تعبد
الكواكب السبعة التي اخر ما مر لجواز موافقتهم في ذلك
للاقدمين مع موافقتهم في الفروع للنصاري وهم مع
الوجود في زمنهم من الاقدمين سبب في استفتاء التتا
هو الفتها على عباد الكواكب فافتى الاصطخري بقتلهم
ومن انتقل من دين لاخر تقبل منه اسلام وان كان
كل منهما يقر اهله عليه لانه اقر ببطلان ما انتقل عنه
وكان مقرا ببطلان ما انتقل اليه فان ابى الاسلام الحق
بمأمنه ان كان له امان ثم هو حربي ان ظفرنا به قتلناه
فان كان المنتقل امراة كان تنصرت بهودية لم تحل
لمسلم كالمرتدة فان كانت اي المنتقلة منكوحته فكر
تدة

من احدهما وحرم وطيء في مدة التوقف لتزلزل
ملك النكاح بالردة ولاحد فيه لشبهة بقا النكاح
بل فيه تعزير وتجب العدة منه كما لو طلق زوجته
رجعية ثم وطيها في العدة

باب نكاح المشرك

وهو الكافر على اي ملة كان وقد
يطلق على مقابل الكتابي كما في قوله تعالى لم يكن
الذين كفروا من اهل الكتاب والمشركين منفكين
الى اسلم اي المشرك ولو غير كتابي كوثني ومجوسي
على حرة كتابية بقيد زدته بقولي تحل له ابتداء دام
نكاحه لجواز نكاح المسلم لها او على حرة غيرها كوثنية
وكتابية لا تحل له ابتداء او تخلفت عنه بان لم تسلم
معه وتعبيري بغيرها اعم من تعبيره بوثنية
او مجوسية او اسلمت زوجته وتخلف فكر دة و
تقدم حكمها قبيل الباب اي فان كان ذلك قبل الدخول
وما في معناه تنجزت الفرقة او بعده واسلم الاخر
في العدة دام نكاحه والا فالفرقة من الاسلام و
الفرقة فيما ذكر فرقة فسخ لا فرقة طلاق لانهما لو
عليها او اسلما معا قبل الدخول او بعده دام نكا
حهما لخبر صحيح فيه ولتساويهما في الاسلام المناسب
للتقرير بخلاف ما لو ارتدا معا كما مر والعبرة في الاسلا
م باخر لفظ لان به يحصل الاسلام لا باول ولا باثنايه

من